محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٩٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز :

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٦٥٢ المتضمن وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال ٠

٢ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر المميز بحالة دفاع شرعي حيث إن ما قام به المتهم كان في حالة دفاع عن النفس نتيجة ما وقع عليه من اعتداء وضرب على رأسه بواسطة ماسورة وعصي من الأظناء ٠

٣ – أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بحدود المادة ٣٢٧ عقوبات وبرجوع المحكمة إلى شهود النيابة العامة تجد عدالتكم أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ٠

٤ – إن أركان وعناصر جريمة القتل بحدود المادة ٣٢٧ عقوبات غير متوفرة في هـذه القضية حيث إن بينة الدفاع أثبتت أن المميز كان في حالة دفاع شرعي وإنه أطلق النـار بعد إصابته في رأسه وهذا ثابت من بينة النيابة والدفاع ٠

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـانون طالبـاً تأييد الحكم الصادر فيها ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييـزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولـــــة فقد أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى للمتهم :

الفريق الأول :

الفريق الثاني :

١ – الظنين

٢ –

٣ –

التهم التالية :

– جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات بالنسبة للمتهم

– جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

– جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـواد ٣ و ٤ و ١١/ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

– جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للأظناء

lawpedia.jo

– جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للأظناء

وبالتدقيق في مجمل البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية، وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة لديها، وكما استقرت في وجدانها وقنعت بها، تتلخص في أن الأظناء عمال زراعة. ويعمل الظنين في مزرعة لدى الشاهد ، في منطقة خنيزيره بغور الصافي، والمجاورة للمزرعة العائدة للمدعو ، والتي يعمل فيها الظنينان والمغدور وأن المتهم يعمل على بكب ديانا في تحميل الخضروات من تلك المزرعة. وأنه، وبحدود عصر يوم ٢٠١٤/١/٢٣ وبينما كان المتهم يتواجد بالمزرعة لتحميل صناديق البندورة حضر الظنين إلى المزرعة لإحضار جالون ماء وكاسات شاي تعود له، كان العمال السوريون قد أحضروها من عنده. وأخذ يسأل أحد هؤلاء العمال عن جالون ماء وكاسات الشاي. وحصلت مشادة كلامية بين العمال السوريين والعمال المصريين. وتدَخل المتهم لصالح العمال السوريين. وقال للظنين (انتو بدكوا تسووا عصابة علينا) وفي ذلك الوقت حضر عدد من العمال المصريين من بينهم الظنين والذي قال للمتهم (روح يا ابني الله يسهل عليك). وحصلت مشاجرة فيما بينهم أصيب فيها المتهم نضال نتيجة لتعرضه للضرب بالأيدي وبعصي من قبل الظنين وعمال مصريين آخرين. وقد ضربه أحدهم بقفص بلاستيك على رأسه. وتوَجه بعدها المتهم ، إلى سيارته البكب المتوقفة بالقرب من مكان المشاجرة، وأحضر سلاحاً نارياً عبارة عن مسدس نوع ستار عيار ٩ ملم لون أسود، يحمل الرقم والذي كان يحوزه في السيارة بدون ترخيص قانوني، وأطلق منه عياراً نارياً في الأرض. ثم صوَب المتهم سلاحه الناري من مسافة بضعة أمتار باتجاه الظنينين والمغدور والأشخاص الآخرين المتواجدين في المكان، والذين كانوا مكشوفين له، وأطلق عدة عيارات نارية عليهم، فأصاب الظنين بعيار ناري في أسفل فخذه الأيسر أدى إلى تهتك في الأنسجة الرخوة وكسر متفتت في الركبة اليسرى. وأصاب الظنين والذي كان يقف بالقرب من الظنين بعيار ناري نافذ في فخذه الأيمن. وأصاب المغدور بعيار ناري نافذ اخترق أسفل مفصل الكتف الأيمن واخترق الصدر وأصاب الرئة اليمنى وقوس الأبهر وتفرعاته ونفذ من الرئة اليسرى وأحدث كسراً في الضلع الثالث الأمامي ونفذ من أسفل مفصل الكتف الأيسر. وتم إسعاف المصابين.

lawpedia.jo

وقد توفي المغدور نتيجة إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه عليه المتهم وحيث علَل سبب وفاته بالصدمة النزفية الدموية الناتجة عن تهتك الرئتين وقوس الأبهـر وتبين بأن المقذوف الناري الذي أصاب الظنين قد أحدث خلال مساره تهتكـاً فـي الأنسجة الرخوة، وكسراً متفتتاً في عظمة الفخذ الأيسر، وأُجريت للظنين عمليـة جراحية تم خلالها تثبيت الكسر بواسطة معدن ، وشكَلت الإصابة خطورة علـى حياتـه. وقدرت مدة تعطيله بستة أشهر من تاريخ الإصابة قطعي وأما الظنين فقد قدرت مدة تعطيله بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة. وتبين بأن المتهم مصاب بجرح قطعـي في فروة الرأس وآخر في مؤخرة الرأس، وبسحجات في الظهـر والخاصـرة اليـسرى والصدر والوجه والفكين وانتفاخ في مفصل الكوع الأيسر والرسغ الأيسر. وقدرت مـدة تعطيله بأسبوع واحد من تاريخ الإصابة. وقد ألقي القبض على المتهم . وكما تـم ضبط المسدس أداة الجريمة. وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

وفي التطبيقات القانونية،

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقّق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها، وهي في ذلك تضفي على الواقعـة المعروضـة عليها التكييف القانوني السليم.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لدى المحكمة و بالنسبة للتهمتين الأولى والثانيـة المسندتين للمتهم ، وهما جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣/٣٢٧ عقوبات، وجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافـاً لأحكـام المـادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات فإن المحكمة وجدت بأنه قد ثبت لديها قيام المتهم بـإطلاق العيـارات النارية من المسدس الذي أحضره من سيارته، وهو سلاح ناري قاتل بطبيعتـه، أثنـاء المشاجرة الحاصلة، باتجاه المغدور والأظناء (المجني عليهم)

، بالإضافة إلى أشخاص آخرين كانوا متواجدين في المكان، من مسافة قريبـة ومما أدى إلى إصابة المغدور بعيار ناري في كتفه نفذ مـن الكتـف الآخـر وأودى بحياته. وإصابة الظنين بعيار ناري في فخذه الأيمن. وإصابة الظنين بعيار ناري في فخذه الأيسر.في حين لم يتمكن من إصابة الآخرين. وحيث تـستخلص المحكمة من ذلك أن نية المتهم ، بأفعاله تلك، قد اتجهـت إلـى قتـل المغـدور والأظناء (المجني عليهم) المذكورين والأشخاص الآخرين، وإزهاق أرواحهم.

وقد تحققَت النتيجة التي أرادها بقتل المغدور ، في حين خابت تلك النتيجة التي أرادها بقتل الأظناء (المجني عليهم) المذكورين والأشخاص الآخرين، وذلـك لأسـباب خارجة عن إرادته، ورغم استنفاذه لكافة الأفعال اللازمة لتحقيق تلك النتيجـة، تمثَلـت بإسعاف الظنينين . وإجراء العلاج لهما، وبعدم تمكَنه من إصـابة الظنيـنن والأشخاص الآخرين المتواجدين في مكان الحادث. ومما توصـف معـه تلـك الأفعال بأنها قتل مقصود وشروع في قتل مقصود.

وحيث إن أفعال المتهم تلك، قد تولَدت عن فعل إطلاق نار واحد مستمر، ونيـة جرمية واحدة ، ولكن تعدَدت نتائجها، ومن ثم فإن الأفعال التي قارفها المـتهم المذكورة ، في هذه الواقعة، تُشكَل بالتطبيق القانوني، سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيه. وليس كما ورد بإسناد النيابة العامـة ومما يقتضي معه تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم ـن جنايتي القتل خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات ، والشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص ، خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من القانون ذاته إلـى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيه، خلافاً لأحكـام المـواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات. وحيث قد ثبت ارتكاب المتهم لهذه الجناية، بوصفها المعدل، فإنه يقتضي تجريمه بها.

lawpedia.jo

ومن حيث إنه وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم بمرافعته الخطية، والمؤسـس على القول بأن ما قام به المتهم كان في حالة دفاع عن النفس نتيجة ما وقع عليه من اعتداء وضرب.

ومن حيث إنه قد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات على أنه: " يُعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله...". ونصت المادة (٣٤١) من ذات القانون على أنه:" تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً : ١) فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه، بشرط أن:

أ) يقع الدفع حال وقوع الاعتداء .

ب) أن يكون الاعتداء غير محق .

ج) أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتـــــل أو الجرح أو الفعل المؤثر ... "

وحيث قضت محكمة التمييز بأنه تتلخص شروط قيام حالة الدفاع المشروع حسبما أوجبتها المادتان (٦٠ و٣٤١) من قانون العقوبات بما يلي:

١. وقع اعتداء غير محق تجاه المدافع.

٢. أن يقع الفعل دفاعا عن النفس أو العرض أو المال

٣. أن يكون الدفاع حال وقوع الاعتداء

٤. لزوم فعل الدفاع للتخلص من الاعتداء وتوافر التناسب فيما بينهما ٠

إن التحقق من شروط الدفاع الشرعي من صلاحية محكمة الموضوع تستخلصها من البينة المقدمة في الدعوى شريطة أن تكون البينـــــــة قانونية من جهة وأن يكون الاستخلاص منها سائغاً ... "قرار تمييز جزاء رقم ١٩٩٨/٢٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ المنشور على الصفحة ٦٧٩ من عدد المجلة القضائية رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٨/١/١ وينظر أيضاً قرارها رقم ١٩٨٦/٢١٠ تاريخ ١٩٨٧/١/١١ المنشور على الصفحة ٧٤٥ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٩/١/١ ، برنامج عدالة". وقضت أيضاً بأنه لا يستفيد الجاني من حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات ، حال تكونت لدى محكمة الموضوع القناعة الكاملة المستخلصة من سير مجريات الجريمة أن المجني عليه لم يأت بأي فعل مادي غير محق و على درجة من الخطورة من شأنه أن يستفز المتهم نحو اقتراف جرم القتل بحقه . " قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠١٤/١٢٦١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠(هيئة خماسية) برنامج قسطاس". وكما قضت بأنه إذا كان هناك مشاجرة استخدمت فيها العصي وضرب الظنين المتهم بالعصا أثناء المشاجرة فإنه لا تستوي العصا مع الأداة الحادة مثل الموسى أو السكين فالسكين من شأنها القتل أما العصا فمن شأنها الإيذاء فقط وبالتالي فإن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي لأنه لم يكن هناك خطر حالي محدق يتهدد حياته لا يمكن دفعه إلا بالطعن بالسكين في منطقة البطن . " قرار محكمة التمييز الأردنية (جزائية) رقم ٢٠٠٨/٥١٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢١ منشورات مركز عدالة"

lawpedia.jo

ومن ثم فإنه يستلزم لقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو نفس غيره، أن يكون فعل القتل قد قضت به ضرورة حالة لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن نفسه أو نفس غيره ، وأن لا يكون في استطاعة الفاعل التخلص من الاعتداء إلا بالقتل .

ومن حيث إنه وبالرجوع إلى الوقائع الثابتة في هذه الدعوى، فإن المحكمة تجد إن شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة فيما ارتكبه المتهم من أفعال القتل والشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص؛ ذلك أنه كان بوقت ارتكابه لتلك الأفعال كان مشتركاً في مشاجرة حصلت، على إثر مشادة كلامية حصلت بين الظنين وأحد العمال السوريين في المزرعة، فحضر عدد من العمال المصريين من بينهم الظنين ، وحصلت المشاجرة وأصيب فيها المتهم نضال نتيجة لتعرضه للضرب بالأيدي وبعصي من قبل الظنين وعمال مصريين آخرين، ومن ذلك أن أحدهم ضربه بقفص بلاستيك على رأسه، ولم يثبت أن المتهم كان يتعرض لضرب بماسورة حديدية أو أية أداة حادة كسكين أو مثلها. وإنما استخدم في المشاجرة الأيدي والعصي وقفص بلاستيكي، في حين أن الثابت بأن المتهم نضال قد لجأ إلى استخدام سلاحه الناري وهو سلاح قاتل بطبيعته، وهو المسدس. وأنه قد تمكَن من إحضاره من سيارته البكب المتوقفة بالقرب من مكان المشاجرة، وأطلق النار منه باتجاه المغدور والآخرين ولم يثبت بأن المتهم قد أطلق النار باتجاه الهواء لتخويف المغدور أو الأظناء أو الأشخاص المتواجدين في مكان الواقعة، كما يذهب وكيل الدفاع بمرافعته، وإنما ثبت بأن المتهم نضال أطلق طلقة باتجاه الأرض، ولكنه لم يكتف بذلك، بل أنه بعدها صوَب سلاحه الناري من مسافة بضعة أمتار باتجاه الظنينين والمغدور والأشخاص الآخرين المتواجدين في المكان ، والذين كانوا مكشوفين له ، وأطلق عدة عيارات نارية عليهم، فأصاب المغدور بعيار ناري أودى بالنتيجة بحياته وكما أصاب الظنين بعيار ناري في أسفل فخذه الأيسر. وأصاب الظنين ،والذي كان يقف بالقرب من الظنين ، بعيار ناري نافذ في فخذه الأيمن في حين لم يتمكن من إصابة الآخرين. وكل ذلك دون أن يثبت أن المتهم بوقت إطلاقه النار على المغدور والآخرين كان يتعرض لأي خطر حالي أو محدق يتهدد حياته وهو الوحيد الذي كان يحوز سلاح ناري في مكان الواقعة. بل أن الثابت بأن المتهم وعلى الرغم من حصول المشاجرة تمكن من الذهاب إلى سيارته البكب وإحضار المسدس ، وهذا يعزز قناعة المحكمة بأنه لم يكن بوقتها يتعرض لأي خطر حالي أو محدق به يتهدد حياته. وكما يثبت بأنه كان بإمكان المتهم التخلص من أي اعتداء بالمغادرة ،

lawpedia.jo

وهو الذي وصل إلى سيارته وأحضر المسدس ودون أن يثبت أن أحداً من الطرف الآخر قد لحق به أو منعه من الوصول إلى سيارته ، وكما أنه وهو الوحيد الذي كان يحوز سلاح ناري في مكان الواقعة، في حين أن الآخرين يحوزون على عصي ، يجعله في وضع يمكّنه من المغادرة إلا أنه أراد ارتكاب فعل القتل والشروع فيه فأخذ بإطلاق النار. وقد أطلق النار على المغدور والذي لم يثبت أنه قد اشترك في أي اعتداء على المتهم أصلاً، أو أتى نحوه بأي فعل غير محق أو على جانب من الخطورة. وكما أطلق النار على الظنينين واللذين لم يثبت أيضاً أنهما اعتديا عليه بأي فعل ضرب. وكما أطلق النار على الظنين والأشخاص الآخرين، ودون أن يثبت أن أياً منهم قد اقترب منه في وقت إطلاقه النار.

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة بأن المتهم قد ارتكب فعلته أثناء مشاجرة كان يشترك فيها ، وأنه لم يكن ، في وقت قيامه بأفعال القتل والشروع فيه ، بواسطة سلاح نـــاري في خطر حالي محدق يتهدد حياته، لا يمكنه دفعه إلا بإطلاق النـــار علـــى المغـــدور والآخرين، وخاصة ، وأنه تمكّن من الوصول إلى سيارته وإحضار سلاحه الناري وهو الوحيد الذي كان يحوز سلاح ناري في مكان الواقعة. وكان بإمكانه التخلص مـــن أي اعتداء يدعي به بالمغادرة من مكان الحادث بسيارته التي وصل إليها بالفعل. وكمـــا أن ما تعرّض له هذا المتهم من إصابات لحقت به في المشاجرة لم تكن إصابات خطيـــرة ومن ثم فإن دفاع المتهم بهذا الشأن يكون في غير محله، ومردوداً .

lawpedia.jo

ومن حيث إنه، وعن الدفع المبدى من وكيل المتهم بمرافعته الخطية، والمؤسس على القول بأن المتهم كان في حالة سورة غضب شديد نتيجة ما لحق بـــه مـــن ضرب.

ومن حيث إنه قد نصت المادة (٩٨) من قانون العقوبات على أنه:" يستفيد من العـــذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محـــق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ". وحيث قضت محكمة التمييـــز المـــوقرة بأنه" يستفاد من نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات الباحثة فـــي ظـــروف ســـورة الغضب كعذر مخفف أنها تشترط توافر الشروط التالية:

١.أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على الجاني.

٢.أن يكون ذلك العمل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.

٣.أن يكون ذلك العمل مادياً لا قولياً." قرارها تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/١٨٧١ تاريخ ٢٠١١/٣/١ (هيئة خماسية) منشورات مركز عدالة وقرارها رقم ٢٠١٤/١٢٦١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ (هيئة خماسية) برنامج قسطاس"

وقضت أيضاً "...٣.يشترط لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات توافر الشروط التالية ...
٤- ألا تمر فترة طويلة للتخفيف من سورة الغضب .كما أنه من المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادر على السيطرة عليها. " مما تضمنه قرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠٠٩/١٨٤٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ منشورات مركز عدالة ".

ومن حيث إنه ولما كان ذلك، وحيث كان من الثابت لدى المحكمة من أدلة الإثبات التي أوردتها وقنعت بها ، أنه لم يصدر عن المغدور ، بوقت قيام المتهم بإطلاق النار عليهم، أي فعل استفزازي أو على جانب من الخطورة، من شأنه ، أن يؤثر على المتهم تأثيراً عنيفاً وفعلياً يفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها ليقوم بإطلاق النار على المغدور والذي لم يثبت أصلاً أنه قد قام بأي فعل اعتداء على المتهم. وكما لم يثبت بأن الظنينين قد اعتديا على المتهم بأي فعل ضرب. وكما لم يثبت بأن ما أتاه الظنين وأشخاص آخرون من العمال المصريين وهم غير معروفين أثناء المشاجرة ، من أفعال اعتداء على المتهم بالضرب بالأيدي وبعصي وقفص بلاستيكي، كانت أفعالاً على جانب من الخطورة. وحيث إن الإصابات التي تعرض لها المتهم لم تشكل أية خطورة على حياته بحسب طبيعتها ، وهي أفعال صادرة عن مشاجرة، اشترك فيها المتهم نفسه وليس من شأنها أن تؤثر على المتهم تأثيراً عنيفاً وفعلياً لدرجة أن تفقده في تلك اللحظة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها، ولدرجة أن يطلق النار على عدة أشخاص بقصد قتلهم. ومن ثم فإن شروط الاستفادة من العذر

lawpedia.jo

المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات غير متـــوافرة بحـــق المتهم ومن ثم فإن دفاعه في هذا الشأن يكون في غير محله، ومردوداً .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، المسندة للمتهم ،، خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ د من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث إنه قد ثبـــت حيازة المتهم للسلاح الناري الموصوف بالأوراق، وحمله، دون أن يقـــدم مـــا يثبـــت حصوله على ترخيص بحيازته أو حمله، فإن فعله هذا يؤلف أركان وعناصـــر جنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص، وخلافاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأســـلحة النارية والذخائر، ومما يقتضي إدانته بهذه الجنحة.

وبالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للظنين خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبات. وحيث قد ثبت للمحكمة اشتراكه في ضرب المتهم أثنـــاء المـــشاجرة الحاصلة. وحيث قد احتصل المتهم على تقرير طبي بإصابته، وأن مدة تعطيلـــه بلغت أسبوعاً واحداً من تاريخ الإصابة، فإن أفعال الظنين ، والحالة هذه، تُـــشكّل بالتطبيق القانوني، كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء، خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، ومما يقتضي إدانته بهذه الجنحة.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة للظنينن ، فلم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة تثبت قيام أي من هذين الظنينين بالاشتراك في ضرب المتهم . وحيث إن من الثابت بأن ما حصل بين المتهم والظنين هو مجرد مشادة كلامية. ولم يرد في بينات هذه الدعوى ما يشير إلى قيام هذا الظنين أو الظنين بضرب المتهم وقد ذكـــر المتهم بشهادته ص٣٠ من محضر المحاكمة أنه حضر أشخاص آخـــرون مـــن الجنسية المصرية من ضمنهم الظنينن ، وأنه لا يعرف باقي أسماء الآخرين وذكر بأن هؤلاء الأشخاص كانوا يحملون العصي وإنهم قاموا بـــضربه بأيـــديهم وبالعـــصي (وشلاليت) ، وأن واحداً منهم ضربه بقفص بلاستيك على رأسه. ولم يذكر أن منهم أي من الظنينين ، وهو الذي يعرفهما بحكم العمل. وحيث إن الظنينين قد أنكرا ارتكاب هذه الجنحة في كافة مراحل التحقيق. فإنه لم يبق هناك أي دليل قانوني مقنع يربطهما بهذه الجنحة ومما يتعين معه إعلان براءتهما منها.

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة للأظناء جميعاً ، خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات. وحيث لم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية مقنعة تثبت قيام أي من الأظناء بحمل أو حيازة أية أداة راضة وأنه ليس في شـــهادة المـــتهم نضال ما يقطع بذلك وأن الأظناء قد أنكروا ارتكابهم لهذه الجنحة فـــي كافـــة مراحـــل التحقيق. فإنه لم يبق هناك أي دليل قانوني مقنع يربطهم بهذه الجنحة، ومما يتعين معه إعلان براءتهم منها.

لهذا وتأسيسا على ما تقدم ، فإن المحكمة قررت ما يلي : -

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة كل من الظنينين من جنحـــة الايذاء المسندة إليهما ، خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، وذلـــك لعـــدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

ثانياً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة، إعـــلان بـــراءة الأظناء من جنحة حمل وحيازة أداة راضة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات ، وذلك لعدم قيام الدليل القـــانوني المقنع بحقهم.

lawpedia.jo

ثالثاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة الظنين بجنحة الايذاء المسندة إليه ، خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، والحكم عليه، عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

رابعاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهم بجنحة حيازة حمل سلاح ناري بدون ترخيص، المسندة إليه ، خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم عليه ، عمـــلاً بالمادة (١١/ د) من القانون ذاته ، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وبمصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط .

خامساً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصـــف التهمتين الأولى والثانية المسندتين للمتهم ، من جنايتي القتل خلافاً لأحكام المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات، والشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص، خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من القانون ذاته ، إلى جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيه، خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات. وتجريمه بهذه الجناية، بوصفها المعدل، وذلـــك عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم ، بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، محسوبة له مـــدة التوقيف، وذلك عن جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيه وكما عدلتها المحكمة.

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات، تنفيذ العقوبة الأشد فقط دون سواها بحق المجرم ، وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة، محسوبة له مدة التوقيف، ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المـــضبوط. وتـــضمينه نفقات المحاكمة.

lawpedia.jo

لم يرضَ المجرم (المميز) بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وعن كافة أسباب التمييز التي مؤداها الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وإن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ٠

فمن استعرض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها القرار المميـــز بـــصفتها محكمـــة موضوع تجد :

١ – من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بالقرار المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها ٠

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المجرم بإطلاق العيارات النارية من المسدس الذي أحضره من سيارته وهو سلاح ناري قاتل بطبيعته أثناء المشاجرة الحاصلة باتجاه المغدور والأظناء بالإضافة إلى أشخاص آخرين كانوا متواجدين في المكان من مسافة قريبة ومما أدى إلى إصابة المغدور بعيار ناري في كتفه نفذ من الكتف الآخر وأودى بحياته وإصابة الظنين بعيار ناري في فخذه الأيمن وإصابة الظنين بعيار ناري في فخذه الأيسر تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص والشروع فيه ٠

أما دفع وكيل المتهم بأن موكله كان في حالة دفاع شرعي فإن شروط الدفاع الشرعي غير متوافرة فيما ارتكبه المتهم من أفعال القتل والشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص لكونه كان مشتركاً في المشاجرة التي حصلت على أثر مشادة كلامية حصلت بين الظنين وأحد العمال السوريين في المزرعة وأصيب فيها المتهم نتيجة لتعرضه للضرب بالأيدي والعصي وإصابته بقفص بلاستيك على رأسه ولم ترد أية بينه بأنه قد أصيب بماسورة حديدية أو أية أداة حادة كسكين أي أنه لم يكن في حالة دفاع وفق ما تقضي به أحكام المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ٠

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ما توصلت إليه من واقعة وتطبيقات فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها ٠

٣ – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم ٠

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم ولعدم ورود أي سبب من أسباب التمييز على قرار الحكم المميز والذي جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo